

# حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون

الدكتور محمود محمود مصطفى(\*)

الفقه الاسلامي - هذا الأسبوع تدعو اليه وتنظمه لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة (المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية سابقاً) ويتناول كل أسبوع عدداً من الموضوعات يتصل كل منها بفرع من فروع القانون، ومنها القانون الجنائي، والغرض المقصود هو إحياء التراث الاسلامي، فقد لوحظ أن الكثير من المبادئ والأفكار الحديثة يرجع الى الشريعة الاسلامية أو الفقه الاسلامي مما يؤكد القول إن الشريعة الاسلامية صالحة في كل زمان ومكان

لقد كان من حسن حظي أن حضرت وشاركت في الأسبوعين السابقين. فالأسبوع الرابع عقد في تونس في ديسمبر سنة ١٩٧٤م، وكان الموضوع في القانون الجنائي «لا يطل دم في الاسلام» ومفاده أن على بيت المال أن يعرض أهل القتل اذا لم يعرف القاتل أو لم يستطع هو أو عاقلته دفع الدية. والسبب في اختيار هذا الموضوع أنه في سبتمبر من نفس العام انعقد في بؤدابست المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، وكان من بين موضوعاته التزام الدولة بتعويض المجني عليه في جرائم العنف<sup>(١)</sup> وقد تبين أن عدداً قليلاً من الدول الثرية هو الذي يقرر تعويضاً للمجني عليه أقرب الى المنحة أو الإغاثة منه الى الالتزام بالتعويض الكامل، ومن ثم تبين أن الشريعة السمحة قد سبقت التشريع الوضعي بأكثر من ألف وأربعمائة عام، فكفلت لأولي الدم حقهم كاملاً من بيت المال

(\*) عميد كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً

وكان موضوع الأسبوع الخامس «ادراء الحدود بالشبهات» وقد عقد هذا الأسبوع في الرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٧م، ويقابله في القانون الوضعي موضوع افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم مبرم، هذا المبدأ الذي بدأ تدوينه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والداستير منذ أقل من أربعين عاماً، بينما قرره النبي (ﷺ) منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام<sup>(١١)</sup>

٢ - موضوع الأسبوع السادس: هذا الموضوع هو «حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية» فلم يكن التشريع أو الفقه الوضعي يعطي عناية كافية للمجني عليه، وإنما كان تركيزه على تأمين حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، ثم فطن في السنين الأخيرة الى العمل على إيجاد توازن في الحقوق بين الجاني والمجني عليه، أما الشريعة الاسلامية فقد كفلت للمجني عليه حقوقه كاملة منذ نزولها، والمقصود في هذا المقام حقوق المجني عليه في جرائم القصاص.

٣ - تقسيم الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية: معلوم أن الشريعة قسمت الجرائم الى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، والجرائم التعزيرية، أما جرائم الحدود فقد اختلف في بعضها، فالغالبية من الشراح تقول أنها سبعة هي: السرقة وقطع الطريق والزنى والقذف وشرب الخمر والردة والبغي، ويخرج البعض جريمة البغي فتكون الحدود ستة، ومنهم من زاد في الحدود حتى بلغ بها سبعة عشر، ومنها القذف بغير الزنا واللواط والسحاق والسحر والفطر في رمضان وترك الصلاة تكاسلاً. إلخ<sup>(١٢)</sup>.

والرأي عندي أن الحدود أربعة: حد السرقة، وحد المحاربة، وحد الزنا، وحد القذف به، فهذه الحدود هي التي وردت في القرآن الكريم، أما باقي المعاصي فقد ترك عقابها لولي الأمر الذي ليس له أن يقرر حداً وإنما عقوبة تعزيرية، فلو شاء سبحانه وتعالى لأنزل حدوداً للردة والبغي وشرب الخمر<sup>(١٣)</sup>

والنوع الثاني هو: جرائم القصاص، ولها حدود مقررة تجب حقاً للفرد بخلاف جرائم الحدود إذ تجب عقوباتها حقاً لله تعالى، وسنفصل جرائم القصاص فيما بعد.

والنوع الثالث هو: جرائم التعزير التي يقرر لها ولي الأمر عقوبات تعزيرية، وهذه الجرائم لا تثير خلافاً فهي تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

٤ - جرائم القصاص: يدخل تحت هذا النوع من الجرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجرح العمد والجرح الخطأ، ولكل جريمة حكمها

فالقتل العمد عقوبته القصاص، ويجوز لولي المجني عليه أن يعفو عن القصاص، ويجوز له أن يطلب الدية بدلا من القصاص، وعندئذ تجب الدية على الجاني، فاذا عفا الى الدية أو مجانا فيرى مالك أنه يجب الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية، أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا يوجبون التعزير في حالة العفو، ولكنهم لا يمانعون من التعزير اذا اقتضته المصلحة العامة، ورأي مالك هو الراجح، فالقتل العمد يضر بالمصلحة العامة، فلا يعقل أن يترك بلا عقاب مع عفو ولي الدم، وهذا ما يتبع في الحالات التي يمتنع فيها القصاص كحالة قتل الأب ولده وحالة القتل الحاصل من حدث . والقتل شبه العمد يعاقب عليه بالدية، وسواء تنازل عنها ولي الدم أو لا فيجب أن تطبق على الجاني عقوبة تعزيرية، وهي العقوبة التي تنص عليها القوانين للضرب المفضي الى الموت

والقتل الخطأ يجازي في الشريعة الاسلامية بدية مخففة، وقد أجاز هنا الفقه الاسلامي - ولم يوجب - تطبيق عقوبة تعزيرية مع الدية أو بدونها، وهذا لا يتعارض مع أحكام القانون الوضعي فهناك رأي بأن يكتفى في بعض الجرائم بالتعويض كجزاء بل ان الاتجاه الحديث هو الى النص على الاستعاضة عن الحبس بعقوبات أخرى في الجرح على الأقل، كمصادرة السلاح أو سحب رخصة القيادة أو غير ذلك<sup>(٥)</sup> وهذا ما ينطبق كذلك على جريمة الاصابة الخطأ. وتوجد صعوبة في التوفيق بين حكم الشريعة وحكم القانون فيما يتعلق بالجرح العمد الذي يترك أثرا، والجروح قصاص، ولا صعوبة فيما لو تنازل المجني عليه عن القصاص الى الدية أو بدونها، وعندئذ تطبق عقوبة القانون بوصفها عقوبة تعزيرية، ولكن الصعوبة تبدو فيما لو أصر المجني عليه على القصاص، وقد يترتب على الضرب أو الجرح فقد عضو أو منفعته، فهل يؤخذ حرفيا بمبدأ السن بالسن والعين بالعين؟

في رأينا أن نتيجة الضرب أو الجرح هنا مهما كانت جسامتها تقل عن الموت في القتل شبه العمد، ومقتضى هذا تطبيق القواعد السابقة بشأن القتل شبه العمد، أي توقع على الجاني عقوبة تعزيرية مع الدية أو بدونها، فلا يؤخذ بتفسير لغوي لعبارة السن بالسن والعين بالعين لما على هذا من الاضرار بالمصلحة العامة وهي سلامة المواطنين في أجسامهم

٥ - الجرائم الخاصة والجرائم العامة: هذا التقسيم تعبير آخر عن جرائم تمس حقا للفرد وأخرى تمس حقا لله تعالى وما ينبني عليه من إعطاء المجني عليه في الأولى حقا في العفو، فقيل ان الأصل في الشريعة كما هو في القانون أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة، ولكن هذا الحق أعطي استثناء للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم، لأن هذه الجرائم تتصل اتصالا وثيقا بشخص المجني عليه، ولأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس الجماعة ونظامها، ولم تخس الشريعة أن يمس حق المجني عليه في العفو الأمن العام والنظام العام. لأن جريمة القتل أو الجرح إذا كانت اعتداء خطيرا على أمن الفرد فانها ليست في هذه الخطورة بالنسبة لأمن الجماعة، فكل انسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ولا يخشى أن يعتدي عليه، لأنه يعرف أن القتل أو الضرب أو الجرح لا يكون الا عن دافع شخصي، أما السارق مثلا فيخافه كل فرد ويخشاه، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أن وجده ولا يطلب مال شخص بعينه.

ويبرر الفقه الاسلامي عفو المجني عليه بأنه يؤدي في أغلب الاحوال الى منع الجريمة لانه لا يكون الا بعد الصلح وصفاء النفوس، فهو يؤدي وظيفة العفوية وينتهي الى ما تعجز العقوبة عن الوصول اليه.<sup>(١١)</sup>

٦ - رضاه المجني عليه كسبب للإباحة في القانون: لا تبيح شريعتنا الجريمة اذا رضي المجني عليه بوقوعها، وهي عين النتيجة التي وصل اليها فقه القانون الوضعي، ولعل الرائد في اعتبار رضاه المجني عليه سببا للإباحة هو قانون العقوبات الهندي، فقد نص على هذا في المادة ٩١ ونقلها عنه المشرع السوداني في المادة ٥١ عقوبات ونصها كالآتي: «لا جريمة في فعل بسبب ما أحدثه هذا الفعل من ضرر لشخص أو لمال أي شخص متى كانت سن ذلك الشخص تزيد عن الثامنة عشرة وصدور منه باختياره وعن ادراك أو رضاه صريح أو ضمني بذلك الفعل، على أن هذه المادة لا تنطبق على الأفعال التي تكون جرائم بغض النظر عن أي ضرر يمكن أن تحدثه للشخص الذي صدر منه الرضاء أو لأمواله، وقد نقلت المادة ٣٩ من قانون الجزاء الكويتي عن القانون السوداني، وأضافت استثناء ثالثا، بعبارة أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء.

ونصت المادة العاشرة من قانون عقوبات قطر على أنه لا يعتد بالرضا اذا صدر:  
١ - من شخص تحت تأثير الخوف من ضرر أو فهم خاطيء للواقع وكان الشخص الذي وقع منه الفعل عالما أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الرضا صدر نتيجة لذلك الخوف أو الفهم الخاطيء.

٢ - من شخص لا يستطيع ادراك ماهية ونتائج ما رضي به بسبب اختلال قواه العقلية أو سكره أو

٣ - من شخص يقل عمره عن الرابعة عشرة مالم ينص صراحة في هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به على غير ذلك، فقانون قطر يعتبر رضاء المجني عليه سببا للتبرير فيما عدا الأحوال الثلاثة التي نص عليها، وكذلك عندما ينص القانون صراحة على عدم الاعتداء بالرضا، وإلى هذا تنصرف العبارة الأخيرة من المادة العاشرة

وقد عرفت المادة ٣١ من القانون السوداني الضرر بأنه «أي أذى يقع بالمخالفة للقانون ويصيب الشخص في جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله» فالأصل اذن أن رضاء المجني عليه يبيح أية جريمة تقع على النفس أو المال، أما عن الاستثناء الخاص بالفعل الذي يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل ان يحدث للمجني عليه، فقد قيل في شأنه إن المشرع يقصد به الجرائم التي ينجم عنها ضرر عام أو يكون هذا الضرر غالبا، كالجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والاجهاض والفعل الفاضح العلني<sup>(٧)</sup>

والملاحظ أن النصوص المذكورة قد توسعت أكثر مما يجب في أعمال أثر رضاء المجني عليه، ذلك أن المجمع عليه في الفقه أن كل جريمة تضر بالمصلحة العامة أو هي اعتداء على حق أو مال عام وإن وقعت على أحد الأفراد، والأذى ولو كان غير جسيم يمس سلامة الجسم فيضر بمصلحة عامة لا تكون محلا للتنازل

وأغلب الظن أن المشرع الايطالي قد اقتبس نص المادة ٥٠ من القانون الهندي وأراد به أن يقيد من مفعول رضاء المجني عليه، اذ جاء كما يأتي:  
«لا عقاب على من يعتدى على حق الغير أو يجعله في خطر اذا حصل ذلك برضاء صاحب الحق وكان من الجائز له التصرف في الحق»

والضابط لدى الفقه الايطالي يكمن في التفرقة بين الحماية الشخصية للحق والحماية الموضوعية، فاذا كان الحق مشمولاً بالنوع الاول فهو من الحقوق التي يجوز لصاحبها ان يتصرف فيها، كحق الانسان في إتلاف ماله أو قتل حيوانه، فيجوز له ان يفعل ذلك أو يرضى للغير بان يفعله، وهذا الضابط بدوره يتعارض مع المبدأ المقرر من أنه يعاقب على الجريمة لما تحدثه من ضرر أو خطر عام دون اعتداء بالضرر الذي يصيب المجني عليه، فهو أمر يتكفل القانون المدني بتعويضه، ثم ان الضابط المذكور يشوبه الغموض وهدم التحديد مما لا يتفق مع الدقة في نصوص قانون العقوبات.

أما المادة ١٨٧ من قانون العقوبات اللبناني فقد نصت على ما يأتي:  
«الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له».

وقد عاد المشرع اللبناني الى اطلاق أثر رضاه المجني عليه بحيث يمتد الى إباحة أية جريمة تقع على النفس أو المال، بل أنه لم يقيد إطلاق النص بالاستثناءات التي وردت في قوانين الهند والسودان والكويت وقطر

يبين من ذلك فشل جميع المحاولات لصياغة نص عن رضاه المجني عليه كسبب عام للإباحة لا يشوبه الغموض أو عدم التحديد، ومن ثم صح اغفاله في معظم قوانين الدول العربية، اكتفاء بالنص عليه في كل جريمة يرى المشرع أن رضاه المجني عليه يبررها، كما هو الشأن في جريمة افشاء سر ائتمن عليه شخص بحكم وظيفته أو مهنته.<sup>(١٤)</sup>

٧ - تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه: سبقت الشريعة القانون بعشرات القرون في تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة، فالأولى هي جرائم الحدود والثانية هي جرائم القصاص والدية، أما القانون فقد عرف هذا التقسيم بعد الثورة الفرنسية، فقانون العقوبات الفرنسي، والذي أخذ عنه معظم قوانين الدول العربية، كان أول من قسم الجرائم في سنة ١٨١٠ الى جرائم مضرّة بالمصلحة العمومية والى جرائم مضرّة بأحد الناس، وجاءت جرائم القصاص والدية في صدد هذا النوع الأخير، ويتفق القانون مع الشريعة في أن هذا التقسيم لا يعني أن الجرائم المضرّة بالأفراد لا تضر بالمصلحة العمومية، فما من حق للعبد الا

ولله فيه حق، وانما يعني التقسيم المذكور أن الجريمة الخاصة هي التي يظهر فيها جانب الاعتداء على الحق الخاص أوضح من الاعتداء على حق الله أو المجتمع

وهناك تقابل بين الجرائم الخاصة في الشريعة الاسلامية والجرائم التي يعلق فيها تحريك الدعوى على شكوى في القانون، وتكاد تتفق القوانين، سواء كانت تأخذ بنظام الاتهام الفردي أو بنظام الاتهام العام، على أن هناك جرائم لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى المدعى عليه، وهي الجرائم التي يقال عنها إنها تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، أو الجرائم التي قصد بالنص عليها حماية شخصية أو كما يسميها البعض الجرائم الخاصة أو الشخصية

ومن العسير وضع ضابط يحدد هذا النوع من الجرائم، ولذلك تقتصر القوانين على تعيين هذه الجرائم، فالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية في مصر تنص على الزنا، والفعل الفاضح غير العلني على امرأة، وعدم تسليم الصغير الى من له الحق في حضانته، والامتناع عن دفع النفقة، والقذف والسب، وتنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري على السرقة بين الأزواج والأصول والفروع<sup>(٩)</sup>.

والموضع المناسب لحالات الشكوى هو قانون العقوبات، لأنها تتعلق بسلطة العقاب التي لا تنشأ الا بشكوى المجني عليه، وعلى هذا جرت غالبية التشريعات، فينص عليها قانون العقوبات اللبناني تحت عنوان «في صفح الفريق المتضرر» في المادة ١٥٧ وقد توسع في حالات الشكوى فشملت الضرب البسيط وجميع الجنح الحاصلة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع وسرقة الحاصلات الزراعية والتهديد بافشاء سر وسرقة الاستعمال وتسلم بضاعة بنية عدم دفع ثمنها وإساءة الائتمان

والفرض أن حالات الشكوى في القانون تنحصر في الجنح البسيطة أو قليلة الأهمية، حتى أنه اذا اقترنت بظرف مشدد فان النيابة تسترد سلطتها في رفع الدعوى بلا حاجة الى شكوى، فانتهاك حرمة المسكن من جرائم الشكوى في قانون رومانيا، الا اذا حصل من موظف عام أو

اقترون بظرف مشدد آخر (المادة ١٩٢ عقوبات) الا أن بعض القوانين\* قد توسع في حالات الشكوى بحيث شملت بعض الجنايات أو الجرائم الجسيمة.

من ذلك جرائم اغتصاب الاناث وهتك العرض بغير رضاه أو برضاه من لم يبلغ سنا معينة (المادة ٥٩٩ من قانون العقوبات في الحبشة، والمادة ١٩٧ من قانون رومانيا) كذلك لا تقصر القوانين الحديثة تعليق تحريك الدعوى على شكوى على السرقة من الأزواج والأصول والفروع وإنما تعيد ذلك الى الاحتيال وخيانة الأمانة واعطاء شيك بدون رصيد وغيرها، بل انها تتوسع في الأقارب فتضيف الإخوة والأخوات وقد تضيف الوصي والقيم (المادتان: ٢١٠ من قانون رومانيا، ٦٢٩ من قانون الحبشة) ومن حالات الشكوى في القانون المقارن الاضرار بالمال عقارا أو منقولاً متى كان المال خاصاً (المادة ٢٥٧ عقوبات بوغسلافي).

وربما كان قانون ألمانيا الغربية الصادر سنة ١٩٧٥م أكثر القوانين توسعاً في حالات الشكوى وهي اقتحام المساكن أو التعدي المنزلي (المادة ١٢٣/٢ع) والقذف والسب (المادة ١٧٤) وافشاء سرية المراسلات (المادة ٢٠٢) وافشاء الأسرار الخاصة (المادة ٢٠٣) وافشاء الأسرار الصناعية والتجارية (المادتان ٢٠٤ و ٢٠٥) والضرب والجرح عمداً (المادة ٢٢٣) والاصابة الخطأ (المادتان ٢٣٠ و ٢٣٢) ، وخطف الأطفال دون الثامنة عشرة (المادة ٢٣٥) ولو برضاه المخطوف على غير ارادة والديه أو وليه أو وصيه لممارسة الجنس خارج الزواج (المادة ٢٣٦) والسرقة على أشياء قليلة القيمة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٢٤٢ : ٢٤٦<sup>(١)</sup> والاستيلاء على سيارة بقصد استعمالها (المادة ٢٤٨ب) واختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (المادة ٢٨٩) والصيد المحظور عندما ترتكب الجريمة من أحد أفراد العائلة أو ممن تجاوز حدود حقه في الصيد والاتلاف اذا كان المال خاصاً (المادة ٣٠٣).

ومن الواضح أنه يوجد اتفاق بين الشريعة والقانون في الجرح والضرب العمد والاصابة الخطأ، وقد يبدو أن هناك خلافاً في القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، فهذه جرائم لا يعلق فيها القانون رفع الدعوى على شكوى من المجني عليه، والخلاف ظاهري، ذلك أن الشريعة لا تمنع من المعاقبة على القتل العمد وشبه العمد تعزيراً فيما لو تنازل المجني عليه عن



القصاص حفظاً لحق المجتمع، أما القتل الخطأ فلا يختلف جزاؤه بين الشريعة والقانون، فهو عادة في القانون غرامة اختيارية مع الحبس، والغرامة تقابل الدية.

٨ - من الذي يحرك الدعوى:

أ - في الجرائم العامة

تأخذ الشريعة الاسلامية في هذه الجرائم بمبدأ الاتهام الشعبي، فيجوز لأي فرد أن يتقدم بالاتهام دفاعاً عن المجتمع وحفاظاً على حقوقه، ولما كان من المحتمل أن يقصر الجمهور في ذلك فإن على جهاز الضبط المعين من قبل الوالي أن يلاحق الجاني، وليس هناك من خلاف على ذلك الا في جرمي القذف والسرقه، فأغلب الفقه على استثنائها من الاتهام العام وقصر الاتهام فيهما على المجني عليه وحده. وليس للمجني عليه بعد ذلك أن يعفو عن الجاني أو يتنازل عن الشكوى.<sup>(١١)</sup>

وفي هذه الجرائم لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون، فغالبية القوانين تأخذ بنظام الاتهام العام تقيمه النيابة العامة عن المجتمع، وبعض القوانين يأخذ بالاتهام الشعبي، ففي السودان يأخذ القاضي علماً بأية جريمة من بلاغ يقدم اليه من أي شخص غير شرطي (المادة ١٣٥ اجراءات جنائية) ولا يتدخل النائب العام في السودان الا في جرائم قليلة، وفي العراق تنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»<sup>(١٢)</sup> ومتى حركت الدعوى فليس لأحد أن يتنازل عنها أو يوقف سيرها (أنظر المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية في مصر)

ب - الجرائم الخاصة أو جرائم الشكوى

لا يوجد اختلاف يذكر بين أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام القانون، في الدولة الاسلامية أو في غيرها، فالذي يطلب توقيع العقوبة هو ولي الدم في القتل والمجني عليه في الجرائم الأخرى، الا أن يكون المجني عليه غير أهل فينوب عنه ولي النفس، واذا لم يكن له ولي

كان الحاكم وليا له، وإذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فان حق الشكوى ينتقل الى زوجه وأقاربه<sup>١٠٢</sup>.

وفي هذه الجرائم يتفق القانون مع الشريعة في أن للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى أو الدعوى في أية حالة كانت عليها، بل ان له في الشريعة أن يعفو عن العقوبة بعد الحكم بها، وفي القانون يقف حق المجني عليه عند صدور حكم بات بالعقوبة، ولكن القانون المصري يعطي المجني عليه في الزنا والسرقه بين الأقارب حق العفو عن العقوبة (المادتان ٢٧٤، ٣١٢ من قانون العقوبات).

٩ - صفة المجني عليه في نظام الاتهام الفردي: لا صعوبة في تحديد هذه الصفة، فالمجني عليه يكون خصماً للمتهم له كافة حقوق الخصوم وعليه التزاماتهم، ولا يجوز سماعه شاهداً، أي بعد حلف اليمين، فثمة تعارض بين صفة الشاهد وصفة الخصم، وهذا هو الوضع في الشريعة الإسلامية وفي أي نظام يسمح بالاتهام الفردي، كالنظام السوداني

١٠ - صفة المجني عليه في نظام الاتهام العام: هنا يبدو الخلاف بين القوانين، فالقانون المصري يجيز سماعه شاهداً في الدعوى بما ينفي عنه صفة الخصومة، وفي الوقت نفسه يعطيه حقوق الخصوم، فالمادة ٦٢ من قانون الاجراءات المصري توجب على النيابة العامة أن تعلن أمر الحفظ الذي تصدره الى المجني عليه، والمادة ٧٧ تجيز للمجني عليه أو وكيله أن يحضر جميع اجراءات التحقيق الابتدائي .. ما لم ير المحقق اجراء التحقيق في غيبته اذا اقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة، وعلى المجني عليه أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق اذا لم يكن مقيماً فيها والا صح اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه (المادة ٧٩) وله أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صورة من الاوراق أياً كان نوعها الا اذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضوره بناء على قرار صادر بذلك (المادة ٨٤) ويجوز له رد القضاة عن الحكم (المادة ٢٤٨) وللمجني عليه حقوق الخصوم في توجيه الأسئلة للشهود أمام المحكمة (المادتان ٢٧١ و ٢٧٢) ولكن القانون المصري لا يجيز للمجني عليه الطعن في أوامر سلطات التحقيق أو

في القرارات والأحكام التي تقررها المحكمة الجنائية، ولكنه يجيز ذلك للمدعي بالحقوق المدنية، ويقرب من هذا قانونا فرنسا وإيطاليا

ولكن قوانين الدول الاشتراكية تعتبر المجني عليه خصما منضما للنيابة العامة، ومقتضى هذا أن يكون له كل حقوق النيابة، فيقدم الأدلة والطلبات ويطلع على ملف الدعوى ويطعن في القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق وفي كل الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية ومقتضى هذا أنه يتمتع على المجني عليه أن يشهد بعد حلف اليمين.

إن الذي أدى الى هذا الاختلاف أن النيابة العامة تعتبر أنها هي خصم المتهم، وهذا اعتبار نظري، فالخصم الحقيقي للمتهم هو المجني عليه، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بطريق مباشر، لذلك صح اتجاه قوانين الدول الاشتراكية التي تعتبر المجني عليه خصما بديلا أو منضما للنيابة العامة.

## الخلاصة.

في معظم عصور التاريخ كان المجني عليه محط الأنظار، باعتباره ضحية الجاني، فكان هو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل التعويض أو بدونه، أما عقب الثورة الفرنسية فقد ركز الاهتمام على الجاني على حساب المجني عليه، وفي خلال ربع القرن الأخير ارتفعت أصوات كثيرة تدعو مرة أخرى الى كفالة حقوق المجني عليه، دون اهمال لحقوق الجاني، وبعبارة أخرى يتجه الفقه الحديث الى إيجاد توازن في حقوق الطرفين الايجابي والسلبي للجريمة، ولا توجد شريعة حققت هذا التوازن مثل الشريعة الاسلامية، وذلك بنصها على القصاص في تعمد الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، الا أن يقبل المجني عليه الدية رغبة في المصالحة واعادة الوثام بين المتقاتلين مما يحقق الأمن والأمان في المجتمع

ولم يفت الفقه الاسلامي أن جرائم القصاص والدية وان كانت تضر بالمجني عليه بطريق مباشر الا انها تضر بالمجتمع في نظامه وأمنه بطريق غير مباشر، وقد بني على ذلك. أولاً: أنه اذا عفا ولي الدم أو المجني عليه عن القصاص أو مع الدية فانه يجب توقيع عقوبة تعزيرية استيفاء لحق المجتمع

ثانياً: ان حياة الانسان أو سلامة جسمه ليست ملكاً لصاحبها فحسب وانما للمجتمع فيها نصيب، ومن ثم فان رضاء المجني عليه بايقاع الجريمة عليه لا يبيح الجريمة.

ثبت أن الفقه الحديث كثيراً ما ينقل عن الفقه الاسلامي أفكاراً ونظريات ونسبها الى نفسه مثال ذلك ان الفقه الايطالي قد نقل عن الفقه الاسلامي نظرية أهلية العقوبة<sup>(١١)</sup> . . . ويلاحظ في هذا المقام كثير من أوجه الشبه بين أحكام القصاص في الشريعة الاسلامية وأحكام الجرائم التي يعلق القانون فيها تحريك الدعوى ومباشرتها وتنفيذ العقوبة على رغبة المجني عليه، في كل منهما لا تحرك الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى من المجني عليه، الذي له أن يتنازل عن الشكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى، فلا يقضي بالعقوبة، بل وله أن يعفو عن العقوبة بعد النطق بها، وحالات الشكوى تزداد في القوانين باطراد، ولا تقتصر على الجرح فقد تنقرر في بعض الجنايات، هذا وان كان مجال جرائم القصاص يختلف عن مجال جرائم الشكوى في القانون، وان لم يكن من المتعذر التقريب بينهما، وجدير بالملاحظة ان قانون الاجراءات الجنائية في ألمانيا الغربية يعتبر الدعوى في جرائم الشكوى دعوى خاصة بقيمها ويأشرها المجني عليه دون تدخل من النيابة العامة، وهو الشأن في قانون أسبانيا في بعض هذه الجرائم . وهذا يخفف الى حد كبير من أعباء السلطة القضائية<sup>(١٢)</sup>

وفي الشريعة والقانون يكون المجني عليه خصماً، ومن ثم لا يكون شاهداً حتى لا يقع في حرج بين مصلحته والحنث بيمين الله، فهو في الجرائم العامة خصم منضم الى المدعي العام، وفي الجرائم الخاصة خصم أصيل، ومن ثم تكون له كافة حقوق الخصوم في تقديم الطلبات والأدلة ومناقشة أدلة خصمه والطعن في القرارات والأحكام وغير ذلك مما يخول للخصوم.

## الهوامش

- ١ - أنظر في تفصيلات الموضوع كتابنا عن حقوق المجني عليه في القانون المقارن . الطبعة الأولى . سنة ١٩٧٥ م .
- ٢ - أنظر في ذلك كتابنا عن تطور الاجراءات الجنائية في الدول العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ م . البند ١٧
- ٣ - أنظر العقوبات المقررة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور مطيع الله دخيل الله جده . سنة ١٩٨٣ م . ص : ٤٦
- ٤ - أنظر كتابنا : أصول قانون العقوبات في الدول العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م . البند ٦ هامش
- ٥ - أنظر في ذلك كتابنا عن مشروع قانون العقوبات الفرنسي . سنة ١٩٨٠ م .
- ٦ - عبدالقادر عوده . التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الأول . القسم العام سنة ١٩٥٩ م . ص . ٦٦٦ وما بعدها
- ٧ - محمد محيي الدين عوض . قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ١٩٧٩ م . ص : ٩١
- ٨ - أنظر المادة ٣١٠ عقوبات مصري . وكتابنا عن أصول قانون العقوبات في الدول العربية سابق الذكر
- ٩ - أنظر التفصيل في كتابنا : من حقوق المجني عليه في القانون المقارن . الطبعة الأولى . سنة ١٩٧٥ م . البند ٢٥ وما بعده .
- ١٠ - ولا يقام حد السرقة في الشريعة الاسلامية اذا لم تبلغ قيمة المسروق نصاباً معيناً ، وإن لم يمنع ذلك من تطبيق عقوبة تعزيرية
- ١١ - يستثني فقهاء الشريعة جريمة القذف من كثير من قواعد الاجراءات المقررة لغيرها من جرائم الحدود ، على أساس أن الصفة الخاصة فيها غالبية ، بل ان الشافعي يميز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه وأن يعفو عن العقوبة ، أما السرقة فتتطلب أن يكون المال مملوكاً للمسروق منه ، ولا تتحقق هذه الملكية الا بخصوصية يرفعها المجني عليه (أنظر في ذلك رسالة الدكتور محمد محمود سعيد عن حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية كلية الحقوق - جامعة القاهرة) .
- ١٢ - أنظر التفصيل في كتابنا تطور الاجراءات الجنائية في الدول العربية البند ٢٩
- ١٣ - أنظر في ذلك المادة ٧٧ من قانون العقوبات الألماني الصادر في سنة ١٩٧٥ م .
- ١٤ - أنظر رسالة الدكتور حسين توفيق : أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن . كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- ١٥ - أنظر كتابنا حقوق المجني عليه في القانون المقارن . البند ٢٥ وما بعده .